



اللائحة التنظيمية للجان الرياضية والفنية

10 June 2024

الفهرس

الفصل الأول: أحكام تمهيدية

المادة الأولى: المقدمة

المادة الثانية: التعريف

المادة الثالثة: القوانين واللوائح

المادة الرابعة: لجنة المسابقات

المادة الخامسة: لجنة الحكام

المادة السادسة: اللجنة الفنية

الفصل الثاني: أعضاء اللجان الرياضية والفنية

المادة السابعة: أعضاء اللجان:

1-الرئيس

2-نائب الرئيس

3-عضو

4-أحكام عامة في تكوين اللجنة

الفصل الثالث: القواعد الداخلية للجان الرياضية والفنية

المادة الثامنة: القواعد الداخلية للجان

المادة التاسعة: المرشحين

الفصل الرابع: أحكام ختامية

المادة العاشرة: تنفيذ أحكام اللائحة

المادة الحادية عشر: سرعان اللائحة



الفصل الأول: الأحكام التمهيديّة

الصفحة: ٢

مقدمة

تعتبر اللجان الرياضية والفنية جزء لا يتجزأ من الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج، مما يترتب عليها ضرورة الامتثال لقوانين وتعليمات النظام الاساسي واللوائح الداخلية والإجراءات العملية والفنية وآلية تسوية النزاعات الذي حددها الاتحاد.

المادة الأولى: التعريفات

يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذه اللائحة - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتضي السياق خلاف ذلك:

المملكة: المملكة العربية السعودية.

اللجنة: اللجنة الأولمبية والبارالمبية العربية السعودية.

الاتحاد: الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

اللائحة: اللائحة التنظيمية للجان الرياضية والفنية.

رئيس اللجنة: هو عضو معين يملك خبرة فنية في نشاطات وأعمال اللجنة الرياضية أو الفنية.

نائب رئيس اللجنة: هو عضو معين في اللجنة الرياضية أو الفنية.

عضو: هو شخص معين في اللجنة الرياضية أو الفنية.

التعيين: يقوم مجلس الادارة بتعيين أعضاء اللجان الرياضية والفنية كل أربع سنوات وذلك تبعاً لدورة مجلس الإدارة.

الاتحاد الدولي للتسلق الرياضي IFSC: هوالاتحاد الدولي للتسلق الرياضيIFSC- International Federation of Sport Climbing.



الفصل الأول: الأحكام التمهيديّة

الصفحة: ٣

المادة الثانية: تعريف اللجنة

تكون اللجان الرياضية والفنية مسؤولة عن تقديم التوصيات بشأن إنشاء وتنفيذ ومراقبة ومراجعة جميع الجوانب الرياضية والفنية المتعلقة بالتسلق الرياضي، بما في ذلك ولكن لا يقتصر على صناعة المسارات والمعدات الرياضية والحكام والمدربين. يجوز لإحدى اللجان الرياضية والفنية تنظيم نفسها من خلال تشكيل لجان فرعية.

المادة الثالثة: القوانين واللوائح

1- تشكيل اللجنة:

تشكل اللجان الرياضية والفنية عن طريق مجلس إدارة الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج. وفقاً للمادة 38 من النظام الأساسي للاتحاد، يتلقى مجلس الإدارة اقتراحاً من قسم رياضة التسلق ويشكل اللجان لفترة الأربع سنوات القادمة، تبعاً للدورة الانتخابية لمجلس الإدارة. يعين مجلس إدارة الاتحاد رئيساً ونائباً لكل لجنة.

2- التمثيل:

يتم تعيين أعضاء اللجان الرياضية والفنية من قبل مجلس الإدارة وفقاً لمبادئ المساواة بين الجنسين، والعدالة والشفافية؛ ويعتمد تعيينهم على الخبرة الفنية المحددة وفقاً لاقتراح قسم رياضة التسلق بالاتحاد، بالإضافة إلى الترشيحات العفوية.

3- نطاق العمل

تعمل اللجان الرياضية والفنية كهيئات استشارية لقسم رياضة التسلق بالاتحاد لضمان عملية صنع القرار العادلة والمستنيرة في مصلحة الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج والرياضة بشكل عام.

4- السرية

يتعين على أعضاء اللجان الرياضية والفنية الحفاظ على سرية جميع المعلومات المشاركة معهم وجميع المناقشات التي تجري داخل اللجان. وفي حالة وجود طلبات للمعلومات أو التصاريح من وسائل الإعلام، يُطلب من أعضاء اللجان الرياضية والفنية التواصل مع info@climbing.sa قبل الرد والكشف عن أي معلومات.

5- العمليات

تتمتع جميع اللجان الرياضية والفنية بمساحة مخصصة على منصة عبر الإنترنت للمناقشة. يتم تعيين عضو مخصص في الفريق لكل لجنة للمساعدة في تنسيق العمل. ويجب أن تجتمع جميع اللجان الرياضية والفنية بشكل منتظم وعلى الأقل مرة واحدة سنوياً.



الفصل الأول: الأحكام التمهيديّة

الصفحة: ٤

المادة الرابعة: لجنة المسابقات

1 - **الهدف:** دعم وتقديم المشورة للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج فيما يتعلق بالأمر المتعلقة بالمسابقات، بما في ذلك الصالات الرياضية والمتطلبات الفنية وسلامة اللاعبين، والتنظيم العام للمسابقات. بالإضافة إلى المراجعة وتقديم التوصيات بشأن المعدات الرياضية المستخدمة في المسابقات.

2- المهام والأنشطة:

- تقديم المشورة لقسم رياضة التسلق لتطوير وتحسين نماذج المنافسات حتى تكون مستدامة مالياً وتشغيلياً لمنظمي المنافسات على جميع المستويات.
- دعم الاتحاد في تخطيط فعاليات ومنافسات مبتكرة للتسلق لتوسيع مجموعة فعاليات الاتحاد.
- دعم قسم رياضة التسلق بالاتحاد لتطوير استضافة الفعاليات القارية والعالمية ورفع جودتها.

3- متطلبات الأعضاء:

- [مطلوب] خبرة في تنظيم منافسات التسلق الرياضي الوطنية بمختلف الفئات.
- [مفضل] خبرة في تنظيم منافسات التسلق الرياضي قارية وعالمية.
- [مرغوب] خبرة في تنظيم منافسات لرياضات أخرى.
- [مرغوب] مندوب فني من لجنة الحكام (يتم تعيينه من قبل مجلس الإدارة).
- أن لا يكون مرتبطاً مع الاتحاد بأي مصلحة تجارية.

المادة الخامسة: لجنة الحكام

1- الهدف:

- العمل كأعلى مرجع للتحكيم لرياضة التسلق بالمملكة العربية السعودية.
- تطوير والحفاظ على أعلى المعايير في تحكيم منافسات التسلق الرياضي للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج في جميع التخصصات والفئات.
- تطوير وتحسين وتوحيد المسار المهني للحكام.
- التعهد ببناء ثقافة أخلاقية، والسعي نحو الشفافية والانفتاح؛ للترويج لأخلاقهم كمسؤولين في الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

2- المهام والأنشطة:

- الإشراف على التقييم السنوي للحكام بناءً على الخبرة وتقارير زملائهم.
- رصد جودة الحكام النشطين ورؤساء الحكام، وتحديث قائمة الحكام النشطين سنوياً.
- التنسيق مع اللجنة الفنية وترشيح رؤساء الحكام والحكام للعمل في منافسات الاتحاد.
- رصد فعاليات الاتحاد وتقديم التوصيات لقسم التسلق بهدف تحسين معايير التحكيم بشكل مستمر.
- دعم تطوير الحكام الجدد ورؤساء الحكام.
- التواصل مع الاتحاد الدولي للتسلق الرياضي للحصول على أحدث القوانين والمواد التدريبية للحكام لدعم التطوير المستمر.

3- متطلبات الأعضاء:

- [مطلوب] رؤساء الحكام والحكام النشطين.
- [مفضل] خبرة في المنافسات القارية والعالمية.
- [مرغوب] ممثل للجنة الفنية من صانعي المسارات

الفصل الأول: الأحكام التمهيدية

الصفحة: ٥

المادة السادسة: اللجنة الفنية

1- الهدف:

- العمل كأعلى مرجع لصانعي المسارات والمدربين بالمملكة العربية السعودية.
- تطوير والحفاظ على أعلى المعايير في صناعة المسارات في منافسات الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج في جميع التخصصات والفئات.
- تطوير وتحسين وتوحيد المسار المهني لصانعي المسارات والمدربين.
- العمل كمركز متميز في مجال التدريب الرياضي للتسلق.
- تمثيل المدربين على المستوى المحلي وتقديم الدعم لتطوير التعليم التدريبي المستدام.
- تقديم توصيات بشأن المتطلبات الملائمة للتدريب فيما يخص جدران التسلق ومراكز التسلق.
- تعزيز ثقافة النزاهة خلال المنافسات، ومقاومة المنشطات والغش والاحتيال والتلاعب والفساد.
- التعهد ببناء ثقافة أخلاقية، والسعي نحو الشفافية والانفتاح؛ للترويج لأخلاقهم كمسؤولين في الاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.

2- المهام والأنشطة:

- الإشراف على التقييم السنوي لصانعي المسارات بناءً على الخبرة وتقارير زملائهم.
- رصد جودة صانعي المسارات النشطين وتحديث القائمة صانعي المسارات النشطين سنوياً.
- التنسيق مع لجنة الحكام وترشيح رؤساء صانعي المسارات وصانعي المسارات للعمل في منافسات الاتحاد.
- رصد صناعة المسارات في فعاليات الاتحاد وتقديم التوصيات لقسم التسلق بهدف تحسين معايير صناعة المسارات بشكل مستمر.
- دعم تطوير صانعي المسارات الجدد على المستوى المحلي.
- التواصل مع الاتحاد الدولي للتسلق الرياضي للحصول على أحدث المواد التدريبية لصانعي المسارات والمدربين لدعم التطوير المستمر.
- جمع الاقتراحات من المدربين وتقديم التوصيات للجان الرياضية والفنية الأخرى لتحسين جميع تخصصات التسلق.
- مراجعة برنامج الترخيص متعدد المستويات للمدربين لدعم تطوير الاتحاد وتدريب المدربين.

4- متطلبات الأعضاء:

- [مطلوب] صانعي المسارات المرخصين النشطين.
- [مفضل] خبرة في تطوير وتدريب دورات تدريب صناعة المسارات و/أو ورش العمل.
- [مطلوب] مدربون مرخصون نشطون ذوو خبرة في جميع التخصصات.
- [مفضل] مدربون ذوو خبرة في رياضات أخرى.
- [مرغوب] ممثل لجنة الحكام.
- [مرغوب] ممثل لجنة اللاعبين.



الفصل الثاني: أعضاء اللجان الفنية والرياضية

الصفحة: ٦

المادة السابعة: أعضاء اللجان

تتكون اللجان الرياضية والفنية مما يلي:

- 1- الرئيس: هو من يملك خبرة فنية في نشاطات وأعمال اللجنة وتترتب عليه المهام التالية:
 - قيادة أعمال اللجنة.
 - البيت النهائي والملزم وتحديد موقف اللجنة الرسمي في أي موضوع يهم اللجنة.
 - تمثيل اللجنة في النشاطات والفعاليات الرياضية والمنتديات والندوات ذات العلاقة باللجنة واختصاصها سواء كانت منظمة من قبل الاتحاد أو أي جهة أخرى.
- 2- نائب الرئيس: هو عضو معين في اللجنة وله خبرة فنية في نشاطات وأعمال اللجنة وهو مسؤول عن جميع مهام الرئيس في حالة غيابه أو عدم قدرته على أداء مهامه لأي سبب كان.
- 3- عضو: هو شخص له خبرة فنية في نشاطات وأعمال اللجنة ويجب عليه الالتزام بما يلي:
 - الرجوع إلى رئيس اللجنة و/ أو نائب الرئيس قبل إتخاذ أي إجراء يتعلق بتمثيل اللجنة بأي نشاط داخل أو خارج فعاليات الاتحاد.
 - أن يكون قدوة في الالتزام والجدية والمشاركة الفعالة.
 - أن ينفذ المهام الموكلة إليه من قبل رئيس اللجنة والإمتثال للأوامر والتوجيهات خلال الفعاليات والنشاطات التابعة لها، وفي حال عدم الالتزام يحق للرئيس أخذ القرار مع مجلس إدارة الاتحاد على إستبداله.
 - يحق لرئيس اللجنة أن يكلف عضواً من أعضاء اللجنة بالقيام بمهام محددة ولمدة محددة.
- 4- أحكام عامة في تكوين اللجنة:
 - عدد المناصب المتاحة داخل كل لجنة رياضية أو فنية 3 كحد أدنى و 5 مناصب كحد أقصى بما في ذلك الرئيس.
 - يقوم الاتحاد بالإعلان عن الترشيح للجان الفنية والرياضية عن طريق البريد الإلكتروني ويتم استقبال طلبات الترشيح عن طريق البريد الإلكتروني info@climbing.sa
 - يتم تعيين المرشحين من قبل مجلس إدارة الاتحاد.



الفصل الثالث: القواعد الداخلية للجان الرياضية والفنية

الصفحة: ٧

المادة الثامنة: القواعد الداخلية للجان الرياضية والفنية:

- تجتمع اللجان الرياضية والفنية مرة واحدة على الأقل في السنة.
- تقدم اللجنة كل عام تقريراً عن أعمالها إلى مجلس إدارة الاتحاد، وهذا التقرير له دور في إبراز نشاط وإنجازات اللجنة.
- تقدم اللجان الرياضية والفنية قائمة الاجتماعات التي تمت خلال السنة.
- ترسل اللجان الرياضية والفنية محاضر الاجتماعات بعد ٧ أيام عمل كحد أقصى من تاريخ إقامة الاجتماع إلى البريد الإلكتروني info@climbing.sa.
- يجب على اللجنة الرياضية أو الفنية إرفاق محضر الاجتماع عند تقديم أي توصية للاتحاد.
- يجب على أي عضو من أعضاء اللجنة الرياضية أو الفنية حضور ما نسبته ٧٥٪ من اجتماعات اللجنة خلال السنة الميلادية الواحدة.
- يحق لمجلس الإدارة إزالة رئيس اللجنة الفنية أو الرياضية من منصبه عن عدم الالتزام باللائحة التنظيمية للجنة على سبيل المثال لا الحصر: عدم تقديم المستندات ومحاضر الاجتماعات المطلوبة.

المادة التاسعة: المرشحين

- يجب على المرشح لمنصب عضو إحدى اللجان الرياضية أو الفنية الامتثال للشروط التالية:
 - عمره 18 عاماً خلال سنة التعيين.
 - أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بأي عقوبة مخالفة للسلوك والآداب العامة أو المهنة، على سبيل المثال لا الحصر، تعاطي المنشطات أو التلاعب بالمباريات أو إقتراف خطأ جسيم من الأخطاء التي أقرتها اللجان التأديبية للاتحاد السعودي للتسلق والهايكنج.
 - الحصول على شهادة ثانوية وما فوق وتفضل الشهادة الجامعية.

يجب على المرشح لمنصب رئيس ونائب رئيس لجنة اللاعبين الامتثال للشروط التالية:

- ١- شهادة جامعية
- ٢- تحدث اللغة الانجليزية بطلاقة
- ٣- خبرة عملية
- ٤- جميع الشروط السابقة التي تطبق على الأعضاء



الفصل الرابع: أحكام ختامية

الصفحة: ٨

المادة العاشرة: تنفيذ أحكام اللائحة:

- يصدر الاتحاد القرارات والضوابط والقواعد والإجراءات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.
- يلتزم المخاطبين بأحكام هذه اللائحة بما يصدره الاتحاد من قرارات وتعاميم.
- يحق للاتحاد تحديث هذه اللائحة في حال الحاجة إلى إجراء أي تعديل أو تغيير.

المادة الحادية عشر: سريان اللائحة:

تسري هذه اللائحة ويعمل بها من تاريخ اعتمادها من الاتحاد.